التشريع الاجتماعي وقضايا الأحوال الشخصية

إعداد

عبد الفتاح لطفي علام

أ.د محمد سعيد فرح

أستاذ متفرغ بقسم الاجتماع كلية الآداب _ جامعة طنطا

أ.د محمد ياسر الخواجة

أستاذ متفرغ بقسم الاجتماع كلية الآداب _ جامعة طنطا

د. مروة المسلمي

مدرس بقسم الاجتماع كلية الآداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

عَنِيت الدراسة الراهنة بدراسة التشريع الاجتماعي متمثلاً في قانون الأحوال الشخصية، وأثر ذلك القانون على قضايا الأحوال الشخصية، أو ما تعرف مجتمعيًا باسم قضايا الأسرة، فالمجتمع المصري يمر حاليًا بحالة جدلية من الحوار المجتمعي حول قانون الأحوال الشخصية ما بين مؤيد ومعارض لتغيير القانون، وبين مؤيد ومعارض للآلية التي يتم وضع قانون جديد من خلالها، وكذلك هناك خلاف وحالة من الجدل حول الحقوق التي يكفلها القانون لكلا الزوجين والأبناء، مما دفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة حول الإشكالية المثارة حول قانون الأحوال الشخصية.

الكلمات الافتتاحية: التشريع ، القضايا ، الأحوال الشخصية.

مقدمة الدراسة:

إن الأسرة هي النسق الاجتماعي الرئيس الذى يقوم عليه البناء الاجتماعي الكبير وهو المجتمع، فقد نشأت المجتمعات نتيجة للتزاوج، وتكاثر الأفراد من خلال تكوين الأسر، وبدون تكون الأسر لما كان هناك مجتمع من الأساس، وقد عنيت العديد من المجتمعات بدراسة الأسرة لدعم أسس استقرارها، وتماسكها لكى يتم الحفاظ على المجتمع، ولا سيما الاهتمام بدراسة العوامل التي تؤدى إلى التفكك الأسرى وعدم استقرار الأسرة، حيث أصبحت المشكلات الأسرية من عوامل الأمن القومي لبعض المجتمعات التي ترغب في بناء مجتمع قوى ومتماسك يستطيع الصمود والمواجهة أمام أي عدو أيا كان.

وتتعدد المشكلات الأسرية داخل المجتمع بين تفكك، ونزاعات، وهجر، وانفصال، وطلاق تنشأ بين الزوجين، بالإضافة إلى المشكلات التي تنشأ بين الآباء والأبناء، فليست كل مشكلات الأسرة مشكلات زوجية فقط، ولم يقف علم الاجتماع ساكنًا أمام هذه المشكلات التي تلحق بنسق الأسرة، بل أنه ولىَ العديد من الفروع النوعية لدراسة قضايا ومشكلات الأسرة، إما من خلال علم الاجتماع الأسرى، أو من خلال علم الاجتماع القانوني، لكى نستطيع أن نقف من خلال ما يُقدم من دراسات بعلم الاجتماع حول الأسرة على المشكلات التي تهدد أمنها، ودعائم استقرارها.

ولذلك تأتى الدراسة الراهنة ضمن أحد فروع علم الاجتماع وهو علم الاجتماع القانوني، حيث عَنِيت الدراسة الراهنة بدراسة التشريع الاجتماعي متمثلا في قانون الأحوال الشخصية، وأثر ذلك القانون على قضايا الأحوال الشخصية، أو ما تعرف مجتمعيًا باسم قضايا الأسرة، فالمجتمع المصري يمر حاليًا بحالة جدليه من الحوار المجتمعي حول قانون الأحوال الشخصية ما بين مؤيد ومعارض لتغيير القانون، وبين مؤيد ومعارض للآلية التي يتم وضع قانون جديد من خلالها، وكذلك هناك خلاف وحالة من الجدل حول الحقوق التي يكفلها القانون لكلا الزوجين والأبناء، مما دفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة حول الإشكالية المثارة حول قانون الأحوال الشخصية.

أولاً: مشكلة الدراسة:

حدد الباحث مشكلة دراسته من خلال تأمل حالة السخط المجتمعي الحالي المسارة حول قانون الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة، فإذا تأملنا الأرقام الإحصائية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة ٢٠٢١م بنشرة الزواج والطلاق نجد أن معدل الطلاق بالمجتمع المصري قد بلغ ٢٢٢٠٣٦ حالة[١]، ويترتب على هذا الكم الهائل من حالات الطلاق مشكلات نوعية تحدث بين المطلقين والمطلقات، تتجلى هذه المشكلات في النفقات، والرؤية، والحضانة، مما قد ينتج عنها تداول القضايا الأسرية بين الطرفين، مما قد يترتب عليها أشكالاً جديدة من النزاعات بين الطرفين، فقد يعتقد البعض أن النزاع قد ينتهى بانتهاء الطلاق، ولكن الواقع يكشف لنا أن الطلاق هو بداية الدخول في مرحلة جديدة من النزاعات في أغلب الأوقات، وينتج

[١] نشرة الزواج والطلاق، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، اغسطس ٢٠٢١، ص٣

عن مثل هذه الخلافات النوعية نوعًا من عدم الرضا للطرفين وحالة من السخط لقانون الأحوال الشخصية مما يتسبب فى إثارة نوعًا من الجدل داخل المجتمع ككل لقانون الأحوال الشخصية.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة الراهنة من الإشكالية الرئيسة لها حيث أن فحوى الدراسة الراهنة هي الوقوف على قانون الأحوال الشخصية من خلال دراسة المراحل التي مر بها، ومدى تأثره بالتغيرات الاجتماعية التي مر بها المجتمع خلال حقب تغييره، وإلى أي مدى أثر على العلاقات الأسرية، فيؤكد علم الاجتماع القانوني دائمًا أن العلاقة بين القانون والمجتمع علاقة تبادلية، حيث أنه في الوقت الذى يتغير فيه القانون نتيجة التغيرات الاجتماعية التي يمر بها المجتمع، نجد أن إصدار قانون جديد يؤدى إلى مجموعة من التغيرات التي ترتبط بالأنساق الاجتماعية داخل المجتمع، وهذا ما يحدث بين قانون الأحوال الشخصية وبين نسق الأسرة المصرية، ولعل الدولة حاليًا تتجه إلى إرساء قواعد البناء، وتحديث الدولة، وقوام هذا البناء هو الاهتمام بالأسرة التي تعد نسق بناء المجتمع.

وترتكز أهمية الدراسة تطبيقيًا على النقاط التالية:

١- الأسرة هي أهم نسق في المجتمع فهي نواة تكون المجتمع وكلما ذادت دعائم استقرارها أدى ذلك إلى استقرار المجتمع، لذلك كان لابد من التعرف على العوامل التي تدفع إلى تعميق الخلافات بين أفراد الأسرة لتقليل حدة الخلاف وإرساء مزيد من الاستقرار.
٢- نظرًا لتفاقم قضايا الأحوال الشخصية فى المحاكم المصرية، وعلى الرغم من العديد من الدراسات التي تناولت الظاهرة، فمحاولة البحث دائمًا عن أبرز العوامل التي تؤدى إلى تفاقم هذا الخلاف من الأمور الضرورية لمحاولة إصدار قانون توافقي يواجه حالة التفكك الذى تشهده الأسرة المصرية.
٣- توضيح العلاقة بين قانون الأحوال الشخصية وبين الممارسات التي تتم على أرض الواقع من خلال القضايا التي يتم ممارستها بمحاكم الأسرة، لتبيان السبب الرئيس الذى يدفع إلى حالة الجدل على قانون الأحوال الشخصية بين الأفراد داخل المجتمع، فهناك من يرى أن الإشكالية تكمن في مواد القانون، وهناك آخرون يرون أن المشكلة ليست في مواد القانون بل تكمن في طريقة ممارسة القانون نفسه.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تنطلق الدراسة من هدف رئيس مفاده التعرف على إشكالية الخلاف في قضايا الأحوال الشخصية والنزاعات الأسرية، وذلك من خلال الكشف عن تطور تشريعات الأحوال الشخصية، وأثر ذلك على قضايا الأسرة، ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الفرعية على المستوى التطبيقي وهى:

١- الكشف عن مدى الحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية.
٢- الكشف عن العلاقة بين التغير المستمر للمجتمع وتغيير قانون الأحوال الشخصية بشكل دوري.

٣- الكشف عن العقبات التي تقف حائلاً أمام نجاح قانون الأحوال الشخصية وتسبب حالة من الجدل المجتمعي حوله.
٤- الكشف عن المؤسسات المعنية باقتراح قانون الأحوال الشخصية.
٥- الكشف على القضايا الخلافية في القانون الحالي للأحوال الشخصية.
٦- الكشف عن الدوافع التي تدفع الزوجين للجوء إلى محكمة الأسرة.
٧- الكشف عن المعوقات التي تواجه قضايا الأحوال الشخصية.
٨- الكشف عن تأثر قضايا الأحوال الشخصية بالثغرات التي يستخدمها الدفاع، وطريقة مواجهتها.
٩- الكشف عن أثر إلغاء المحاكم الشرعية على معدل قضايا الأحوال الشخصية.
١٠- الكشف عن مدى تحقيق المجالس العرفية للضبط الاجتماعي في النزاعات الأسرية.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

قام الباحث بتحديد تساؤلات الدراسة الراهنة متسقة ومترابطة مع الأهداف التطبيقية للدراسة لكى نكشف من خلالها عن متغيري الدراسة لكشف مدى العلاقة القائمة بين تطور التشريع الاجتماعي (قوانين الأحوال الشخصية)، وأثر ذلك على قضايا الأحوال الشخصية، وعلى ذلك فمحور التساؤل الرئيس للدراسة هو "ما أثر التشريع الاجتماعي على قضايا الأحوال الشخصية؟"، وانبثق من التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سوف تجيب عنها الدراسة الراهنة وهى:

١- هل نحن بحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية؟
٢- هل التغير المستمر للمجتمع يستوجب تغيير قانون الأحوال الشخصية بشكل دوري؟
٣- ما العقبات التي تقف حائلاً أمام نجاح قانون الأحوال الشخصية وتسبب الجدل المجتمعي حوله؟
٤- من يقترح قانون الأحوال الشخصية؟
٥- ما القضايا الخلافية في القانون الحالي للأحوال الشخصية؟
٦- ما الدوافع التي تدفع الزوجين للجوء إلى محكمة الأسرة؟
٧- ما المعوقات التي تواجه قضايا الأحوال الشخصية؟
٨- ما مدى تأثر قضايا الأحوال الشخصية بالثغرات التي يستخدمها الدفاع، وكيف يمكن مواجهتها؟
٩- هل أثر إلغاء المحاكم الشرعية على معدل قضايا الأحوال الشخصية؟
١٠- هل تحقق المجالس العرفية الضبط الاجتماعي في النزاعات الأسرية؟

خامسًا: الإجراءات المنهجية للدراسة:

١- نوع الدراسة:

تعتمد الدراسة الراهنة على الطريقة الوصفية نظرًا لكونها "أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة ما، أو مشكلة محددة، وتصويرها كميًا عن طريق جمع البيانات ومعلومات معينة عن ظاهرة أو مشكلة وتصنيفها وتحليلها[١].

٢_أسلوب الدراسة:

استخدمت الدراسة الحالية الأسلوب الكيفي في عرض وتحليل الدراسة الميدانية، من خلال تحليل رؤى عينة الدراسة تحليلاً كيفيًا شاملاً على توضيح الرؤى المتفقة والمختلفة حول كل قضية تم طرحها أثناء المقابلات المتعمقة، وذلك من أجل فهم أعمق، واستقصاء أوضح للظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها.

وقد يرجع السبب في ذلك لأن التحليل الكيفي في البحث الاجتماعي "هو الذى يَعرض لحدث، أو ظاهرة حقيقية، لا بغرض حسم أمر طبيعتها وعلاقات السببية فيها، وإنما بقصد الفهم، ويكون التحليل الكيفي مطلبًا ضروريًا حين نكون بصدد دراسة ظاهرة أو حدث غير عادى وغير مألوف، وإن تكرر فأنه لا يتكرر كثيرًا[٢].

٢_أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة عند جمع البيانات على أداة "المقابلة المتعمقة"، والتي يقصد بها توجيه الأسئلة إلى المستجيبين بقصد استخلاص إجابات ذات صلة بفروض البحث وتتحدد بنية المقابلة بالأسئلة وصياغتها وطريقة تتابعها[٣]، وسوف يعتمد الباحث على المقابلة المتعمقة من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المحددة التي سبق إعدادها، وتدور حول موضوع الدراسة التي يقوم بها الباحث، وذلك لاكتشاف العلاقة بين الفرضية التي حددها الباحث ومدى ارتباطها بالواقع بناءً على آراء المبحوثين.

وقد قسم الباحث دليل المقابلة إلى ثلاث محاور رئيسة وهى:

- **المحور الأول:** البيانات الأساسية وهى توضيح لبيانات المبحوثين من خلال رصد، السن، والنوع، والمهنة، وجهة العمل، وذلك لرصد مدى تمثيل العينة لفئات مختلفة فى السن، والنوع، والمهن، من أجل رصد رؤى مختلفة لتعميق فهم الدراسة الحالية.
- **المحور الثانى:** تشريعات الأحوال الشخصية وما تشمله من أبرز المواد المرتبطة بالمشكلات والنزاعات الأسرية، مثل: مواد الطلاق والخلع ورؤية الصغار والنفقات، والحضانة، ومدى ملائمة قانون الأحوال الشخصية للتغيرات الاجتماعية التي حدثت بالمجتمع المصري، ووضع تصور مقترح لمواجهة القضايا الخلافية في القانون الحالي.

---

[١] على معمر عبد المؤمن، البحث فى العلوم الاجتماعية، ط١، جامعة ٧ اكتوبر، ليبيا، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧

[٢] عزت حجازي، التحليل الكيفى فى البحث الاجتماعى، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعيو والجنائية، المجلد الرابع والأربعون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ٥

[٣] شارلين هس بيبر، باتريشيا ليفى، البحوث الكيفية فى العلوم الاجتماعية، ترجمة هناء الجوهرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٢١١

- **المحور الثالث:** الاتفاق والاختلاف حول قضايا الأحوال الشخصية وكيفية معالجتها للنزاعات الأسرية، من خلال توضيح رؤية محامين الأحوال الشخصية، والنخبة، ومدى الكشف عن الخلل والثغرات التى تتم من خلال قضايا الأحوال الشخصية، ومحاولة إيجاد وسيلة تقف أمام تلك الثغرات المستخدمة أثناء ممارسة القانون.

٢- عينة الدراسة:

عمد الباحث إلى اختيار عينة عمدية قوامها ١٥ مفردة، وذلك من أجل تطبيق دليل المقابلة المتعمقة، ونظرًا لطبيعة المتغيرات التي تهتم بها الدراسة، ما بين قانون الأحوال الشخصية، وقضايا الأسرة، لأن هذه المتغيرات قد تحتاج في شرحها وتحليلها إلى مجموعة من الخبراء الذين لديهم باع في دراسة هذه المتغيرات، فقد حدد الباحث ثلاثة تخصصات لاختبار فروض الدراسة من خلالهم وهم: خمسة خبراء في علم الاجتماع، وخمسة خبراء في مجال علم الشريعة والقانون، وخمسة خبراء في مجال القضاء والدفاع، وكان حرص الباحث على اختلاف التخصصات للوقوف على درجة التقارب أو التباعد بين الآراء تجاه تلك المشكلة.

سادسًا: مفاهيم الدراسة:

حرص الباحث على وضع مفاهيم الدراسة لكى يتضح من خلالها أبعاد الدراسة التي يقوم بها ويحدد طبيعة الدراسة وماهيتها، ونظراً لأن الدراسة تدور حول "التشريع الاجتماعي وقضايا الأحوال الشخصية"، فإن المفاهيم التي حرص الباحث على توضيحها هي:

١- التشريع:

التشريع لغة مصدر من شرع، والشرع نهج الطريق الواضح، حيث يقال شرعت له طريقًا، فقد جعل الشرع إسما للطريق أي النهج، فقيل له شرع وشريعة، وفى التنزيل المحكم قال الله تعالى "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" (المائدة – ٤٨)، وقال في اللغة شرع لهم: أي سن لهم[١].

والتشريع كمصدر للقاعدة القانونية يعرف بأنه "كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة، ووفقًا لإجراءات معينة"، وبعبارة أخرى، اصطلاح التشريع يستعمل أحيانًا بمعنى المصدر، وأحيانًا أخرى بمعنى القواعد التي تستمد من هذا المصدر[٢].

كما يشير التشريع إلى أنه جزء من نص تنظيمى تم وضعه بواسطة متخصصون فى التشريع من أجل ضبط علاقات معينة داخل المجتمع وحفظ النظام، وتصدر هذه النصوص فى صورة قانون موحد يتم العمل من خلاله لحفظ النظام والحقوق بين الأفراد[٣]؛ كما أن التشريع يأخذ إسمه من السلطة المختصة التى تصدره وهى السلطة التشريعية، وبذلك فهو المصدر الرسمى الأول

[١] عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون، أكاديمية شرطة دبى، الامارات، ٢٠٠٦، ص ٧٤
[٢] بشرى النيه، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة فاس، المغرب، ٢٠١٧، ص ١١
[3] Adrian sgarbi, What Is a Good Legislative Definition?, Beijing Law Review, Vol.4, No.1, 2013, p 34

للقانون الذى يتعين على القاضى اللجوء إليه عند فصله فى المنازعة المعروضة عليه، ولا يلجأ إلى غيره من المصادر إلا فى حالة عدم وجود نص تشريعى يعينه على الفصل فى المنازعه[١].

والتشريع هو قيام السلطة المختصة فى الدولة بوضع القواعد القانونية فى صورة مكتوبة، حيث تقوم هذة السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات فى المجتمع طبقًا للإجراءات المقررة لذلك، ويطلق لفظ التشريع كذلك على مجموعة من القواعد القانونية التى تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم أمر من أمور الجماعة، فيقال مثلاً تشريع العمل وتشريع الضرائب وتشريع المخدرات[٢].

والمقصود بالتشريع، كمصدر رسمى للقانون، سن القواعد القانونية، وإخراجها محددة بألفاظ معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك، فكل سلطة يحق لها أن تصدر قواعد عامة مجردة ملزمة للأفراد يكون عملها فى ذلك تشريعًا، والسلطة التى تختص أساسًا بهذا العمل تسمى "السلطة التشريعية" وبهذا المعنى يكون معنى التشريع هو "قيام السلطة المختصة فى الدولة بوضع قواعد عامة ملزمة تنظم العلاقات فى المجتمع طبقًا للإجراءات المقررة[٣].

والتشريع هو قانون تم سنه من خلال إجراء رسمى، وأُعلن فى وقت محدد عن طريق سلطات معترف بها، وقد استخدم هذا المصطلح "ويليام سمنر" الذى يميز بين القانون المسنون أو التشريعى، والقانون العرفى، حيث ذكر أن القانون التشريعى يعتبر صورة أكثر تطورًا لأنه لا يعتمد كثيرًا على العرف أو العادات الاجتماعية، ويمكن أن يتعارض مع عدد منها، ومع ذلك فالقانون التشريعى ذو نوعية خاصة لأن تطبيقه يؤدى إلى ترتيب جزاءات معينة لمن يخالفه[٤].

وبناءً على ذلك يعرف الباحث التشريع إجرائيا وفقًا للدراسة الراهنة بأنه" مجموعة من القواعد التى تصدر عن سلطة مختصة من الدولة لتنظيم شئون معينة بين الأفراد وبعضهم البعض، وبين الأفراد والمجتمع الذى يعيشون فيه، وتكون هذه القواعد ملزمة لكل من الفرد والدولة لأن الهدف منها هو الحفاظ على كيان واستقرار المجتمع."

٢- القانون :

يعرف القانون لغة بأنه الطريق والمقياس، فقانون كل شئ طريقة قياسه، كما يطلق القانون لغة أيضًا على كل قاعدة مضطرده على وتيرة واحدة خاضعة لنظام ثابت ومستقر ومستمر، أى حتمية حدوث أمر معين كلما توافرت ظروف معينة، ففى علم الطبيعة يوجد قانون الجاذبية الأرضية، وفى علم الاقتصاد يكون قانون العرض والطلب، وهكذا[٥].

ويجب زى بدء أن نفرق بين نوعين من القوانين وهما القانون الطبيعى، والقانون الوضعى، حيث تستمد القوانين الطبيعية صلاحيتها من النظام الأخلاقى والعقل، وتستند إلى ما يعتقد أنه

[١] أحمد شوقى محمد، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٣
[٢] محمد سعيد عبد المجيد، علم الاجتماع القانونى في مجتمع متغير ، مطابع غباشى ، طنطا ، ط١ ، ٢٠٠٨، ص ٥٣
[٣] غالب على الداودى، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٩
[٤] محمد ياسر الخواجه، علم الاجتماع القانونى والتشريعات الاجتماعية ، دار ومكتبة الإسراء للطباعة والنشر ، طنطا ، ٢٠١٣، ص ١٩
[٥] السيد العربى حسن، مدخل إلى علم الاجتماع القانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩

يخدم المصلحة الفضلى للمصلحة العامة، ومن المهم أيضًا أن نلاحظ أن المعايير الأخلاقية التى تحكم السلوك البشرى تستمد إلى حد ما من الطبيعة المتأصلة للبشر وطبيعة العالم، ومن وجهة نظر القانون الطبيعى، القانون الجيد هو القانون الذى يعكس النظام الأخلاقى الطبيعى من خلال العقل والخبرة، ومن المهم أيضًا إدراك أن كلمة أخلاقية هنا لا تستخدم بالمعنى الدينى، ولكنها تشير إلى عملية تحديد ما هو جيد وما هو مستحق[١].

بينما نجد أن الوضعية القانونية هى فقه تحليلى طوره مفكرون قانونيون مثل "جيريمى بنتام"، و"جون أوستن"، والأساس النظرى لهذا المفهوم هو المنطقية الوضعية، ويعتبر هذا المعنى للقانون نظرية معارضة للقانون الطبيعى، وترى الوضعية القانونية أن مصدر القانون ينبغى أن يكون من قبل السلطة القانونية المعترف بها اجتماعيًا، وترى أيضًا أنه لا توجد صلة بين القانون والأخلاق لأن الأحكام الأخلاقية لا يمكن الدفاع عنها أو إنشاءها من خلال الحجج أو الأدلة العقلية، ويعتبر المواطنون القانونيون أن القانون الجيد هو القانون الذى يتم سنه من قبل السلطات القانونية المناسبة، وفقًا للقواعد والإجراءات والقيود التي يحددها النظام القانونى[٢].

ويعبر لفظ القانون بمعناه العام عن النظام والاستقرار والعلاقة الثابتة والدائمة بين الظواهر، أى تكرار حدوث الظاهرة كلما توافرت مسبباتها، ويقصد بذلك نظام الكون المستقر أو مقياس الأشياء، مثل قانون الجاذبية الأرضية، وقانون دوران النجوم والكواكب، وقانون العرض والطلب، وتتركز رؤية علماء القانون لمعنى القانون على أنه "مجموعة من القواعد التى تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتى تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة فى المجتمع من قوة الجد والإلزام[٣].

ويعرف "منتسكيو" القانون من خلال مؤلفه "روح القوانين" بأنه جزء من الحياة الاجتماعية الذى يقف على قدم المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التى تحكم الأفراد وتوجه سلوكهم، ويتأثر القانون بالمجتمع كما يؤثر به، ومن ثم تكون العلاقة بين القانون والمجتمع علاقة تبادلية[٤].

وقد ذهب "راد كليف براون" إلى أن القانون يعتبر عاملاً من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعى، أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمى محدد عن طريق ممارسة سلطة القهر واستخدام القوة إذا تطلب الأمر ذلك[٥].

وكذلك يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة التى تنظم السلوك الإنسانى داخل المجتمع، ويتم وضع هذه القواعد وفقًا للظروف الاجتماعية لكل مجتمع، فنجد أن قانون كل دولة يختلف عن قانون دولة أخرى، وذلك بسبب اختلاف ثقافة وظروف كل مجتمع عن غيره من سائر المجتمعات[٦]

---

[١] فضل الله محمد اسماعيل، سعيد محمد عثمان، نظرية القانون الطبيعى فى الفكر السياسى الغربى، مكتبة بستان المعرفة، كفرالدوار، ٢٠٠٦، ص ١٢

[٢] دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٨٩

(٣) محمد سعيد عبد المجيد ،مرجع سابق، ص: ص ٣٠:٢٨.

٤ مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوى، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٠

٢ محمد ياسر الخواجة ، مرجع سابق، ص٢٩.

6Moore, M, Law as a Functional Kind. En R. George (Ed.), Natural Law Theories ,Oxford University,1992, p213

وعلى ما سبق يعرف الباحث القانون فى ضوء الدراسة الراهنة إجرائيًا بأنه "مجموعة من القواعد الملزمة للأفراد والمؤسسات داخل الدولة من أجل حفظ النظام وتحقيق الاستقرار بدلاً من إشاعة حالة من الفوضى داخل المجتمع.

٣- الدعوى القضائية:

يهتم علماء الاجتماع بدراسة العلاقة بين القانون والمجتمع، ومن ضمن الميادين التى يهتم بها علماء الاجتماع القانونيين فى هذا المجال هو دراسة العلاقة بين التقاضى والمشكلات الاجتماعية من خلال دراسة الأحكام القضائية والدعاوى القضائية للتعرف على مدى تأثير درجات التقاضى على المجتمع، وإلى أى مدى تسهم فى تقليل الانحرافات داخل المجتمع[١].

وبناءً على ذلك فسوف نهتم فى هذا الجانب بتوضيح المقصود بالدعوى القضائية كأحد المفهومات التى تدخل ضمن الدراسة الحالية نظرًا لأن قضايا الأحوال الشخصية كمتغير تابع للدراسة هى فى الأساس دعاوى قضائية بمفهومها الصحيح كما سوف نوضح، وأن مسمى القضية ما هو إلا لفظ عامى يستخدمه الأفراد للدلالة على الدعوى القضائية.

إن الدعوى القضائية لها تعريفان أحدهما للغوى، والآخر تعريف عام قانونى، وفيما يلى نوضح الفارق بينهما:

فالدعوى فى اللغة، ومثلها الإدعاء: هى الزعم بوقوع واقعة أو بوجود حق، وهى توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء[٢].

أما فى القانون فاللدعوى معنيان[٣]:

معنى موضوعى: ينظر إلى ماهية الدعوى أو طبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوى على سلطة، أو مكانة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به، وتعد الدعوى بهذا المعنى عنصرًا من عناصر الحق فى القانون المدنى، حيث يتكلم هذا القانون عن الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق لا باعتبارها قضايا مطروحة فعلاً أمام القضاء.

ومعنى إجرائى: يستخدم فى قانون أصول المحاكمات، حيث تطلق كلمة الدعوى على الطلب الذى يقدم إلى القضاء، وهذا هو المعنى الدارج والمألوف للكلمة، فيقال أن فلانًا رفع دعوى، وأن الدعوى قد قُيدت أو نُظرت، أو قُبلت، أو رُفضت، أو شُطبت، وهذا المعنى الإجرائى تختلط فيه الدعوى بالمطالبة القضائية، إذ يتخذ قانون أصول المحاكمات في كلامه عن الدعوى وجهة عملية فيفترض أن الأمر قد طُرح على القضاء، وأن المطالبة القضائية قد وقعت فعلاً[٤].

---

[1] Lawrence m. Friedman, Law School, Stanford University, Stanford, 1989, p 13

[٢] محمد عبد النبى غانم، التنظيم القانونى لتحضير الدعوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٢

[٣] عثمان التكروري، الكافى فى شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٤١

[٤] محمد عبد النبى غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣

كم تعرف الدعوى بأنها إجراء قانونى يُطلب من خلاله طرف واحد أو أكثر من المحكمة تقديم الإغاثة المحددة بسبب الأخطاء القانونية التى ارتكبها طرف آخر، أو أطراف أخرى، وبتعبير أدق: الدعوى هى إجراء قانونى يستخدم لإصلاح خطأ قانونى مزعوم يرفعها مدعٍ واحد، أو أكثر ضد مدعى عليه واحد أو أكثر فى محكمة مختصة بالولاية على الخصوم وفى موضوع الخلاف، وبمجرد بدأ الدعوى بشكل صحيح، تمارس المحكمة اختصاصها على الأطراف وفى نزاعهم، ويصبح لديها القدرة على حل الخلاف عن طريق إصدار أوامر مؤقتة، أو بإصدار حكم نهائى مُلزم للأطراف يمكن تنفيذه ضدهم[١].

وجاء فى حكم محكمة النقض أن "الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها[٢].

كم أن الدعوى هى وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص صاحب الحق إلى المحكمة للحصول على تقرير حقه أو حمايته، وهى الوسيلة الحديثة التى استعيض بها عن عدم لجوء الشخص لإقتضاء حقه لنفسه بيده بعد أن أصبح ذلك غير جائز، واستعمال الدعوى أمر اختيارى فهى رخصة لصاحب الحق الذى له مطلق الحرية فى الالتجاء، أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو حمايته، فقد يفضل تجنب الالتجاء إلى القضاء بالتوصل إلى صُلح مع المعتدى، أو يلجأ إلى مُحكِم لما يقدمه نظام التحكيم من سهولة ويُسر فى الإجراءات، وقد يحجم عن استعمال حقه فى الدعوى لأى سبب آخر[٣].

وبما أن القضايا فى مجال الأحوال الشخصية شأنها شأن القضايا المدنية من حيث الشكل مع إختلاف الموضوع، حيث أن قضايا الأحوال الشخصية يمثل فيها أركان الدعوى الثلاثة من مدعى، ومدعى عليه، ومدعى به، فمن ثم ينطبق على مفهوم قضايا الأحوال الشخصية مفهوم الدعوى القضائية، ويشترط أن تتوفر فى دعوى الأحوال الشخصية أركان الدعوى القضائية ومقومتها.

ومن خلال إستعراض التعريفات السابقة نجد أن مصطلح القضية القضائية الذى يستخدمه العامة مصطلح ضعيف وغير علمى وهو عبارة عن كلمة عامية يعبر بها الأفراد عن الدعوى القضائية التى سبق وتم الإشارة إليها وتوضيحها.

وعلى ذلك يعرف الباحث الدعوى القضائية وفقًا لمتغيرى الدراسة إجرائيًا بأنها "إدعاء أحد الزوجين وقوع الظلم عليه من الطرف الآخر، وعدم مقدرته الحصول على حقوقه من الطرف الآخر مما يحيد به إلى المثول أمام دار القضاء بنفسه، أو بوكالة عنه للمطالبة بدفع الظلم الواقع عليه، والحصول على حقوقه بالطرق التى يكفلها القانون".

---

[1] William Markham, Anatomy of a Lawsuit, San Diego, 2007, p 2

[٢] نادين عصام الدين، الدعوى والخصومة القضائية، http://site.eastlaws.com/Doria/Home/In

[٣] همام محمد زهران، مبادئ القانون، منشورات الحلبى القانونية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٢٤

٤- الأحوال الشخصية:

إن الواقع يشير إلى أن كلمة الأحوال الشخصية لم تكن معروفة عند الفقهاء، ولا يوجد لها ذكر فى كتب الفقه، ولكنه إصطلاح وُرِدَ فى الفقه الإيطالى فى القرنين الثانى عشر، والثالث عشر الميلاديين وقت أن كان هذا الفقه يبحث مشكلة تنازع قانونين قائمين آنذاك، وهما[١]:

القانون الأول: القانون الرومانى بوصفه القانون العام الذى يحكم كل إقليم فى إيطاليا.

القانون الثانى: القانون المحلى الذى يحكم حدود إقليم معين، وقد سُمى القانون الأول منهما "قانون"، والثانى "حال" جمع أحوال، وقد قُسمت هذه الأحوال فيما بعض إلى قسمين أحدهما: أحوال تتعلق بالأشخاص، وثانيهما أحوال تتعلق بالأموال وتحكم الروابط المالية، ثم استقر الأول بإصطلاح "الأحوال الشخصية"، أما الثانى فقد سُمى "بالأحوال العينية"، وقد شاع الإصطلاحان معًا فى قانون كل دولة من الدول، وعلى ذلك يتبين أن إصطلاح الأحوال الشخصية المعروف فى الفقه، والقانون المصرى، وفى كتب الفقهاء مأخوذ من الفقه الغربى وغير موجود عند فقهاء الإسلام، ولا يوجد له ذكر فى كتبهم إلا ما كُتِبَ حديثًا بعد أن نزح الفقه الغربى إلى الشرق الإسلامى.

وعلى ما سبق تُعرف الأحوال الشخصية بأنها "القانون الذى يعالج موضوع أحوال الإنسان الشخصية كالزواج، والطلاق، والبنوة، والأبوة، والنفقة، والنسب، والمسائل المتعلقة بالأهلية، والولاية على المال، والميراث، والوصية[٢]، كما يقصد بالأحوال الشخصية مجموع الصفات الطبيعية والعائلية التى يتميز بها الإنسان عن غيره، والتى يرتب عليها القانون أثارًا اجتماعية لحياته الشخصية، ويفهم من ذلك أن الأحوال الشخصية هى "المسائل التى تتعلق بشخص الإنسان، وذاته، وكونه عضوًا من أعضاء الأسرة كالزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقة، والوفاة، والنسب، وكذلك الميراث"[٣].

وأول من استعمل هذا المصطلح فى الفقه العربى الإسلامى في مطلع القرن العشرين "محمد قدرى باشا" عندما ألف كتابه "الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية" سنة ١٨٨٦، وهو كتاب صنفه فى مواد قانونية بلغت ٦٤٧ مادة أخذها كلها من القول الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة من دون غيره تلبية لحاجات القضاء الشرعى الإسلامى فى مصر الذى يعتمد هذا المذهب فى أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر فى أكثر الأقطار العربية والإسلامية ومنها العراق ومصر، وقد حددت محكمة النقض المصرية فى حكمها الشهير بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١م معنى مصطلح الأحوال الشخصية، فنص هذا الحكم على أن: الأحوال الشخصية هى "مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً فى حياته ككونه إنساناً ذكراً، أو أنثى، وكونه زوجاً، أو أرمل، أو مطلقاً، أو إبناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية، أو ناقصها لصغر السن، أو العته، أو الجنون، أو كونه مطلق

[١] أحمد نصر الجندى، الأحوال الشخصية، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥
[٢] أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨، ص ٤١٠
[٣] أحمد سلامة، مسائل فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٠، عدد ١، عين شمس، ١٩٦٨، ص ٢٦

الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية[١].

والأحوال الشخصية فى القضاء المصرى يقصد بها "كل ما يتميز بهه الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى يترتب عليها آثرًا قانونيًا فى حياته الاجتماعية سواء تعلق ذلك بمسائل شخصية أو مسائل مالية[٢].

والأحوال الشخصية وفقًا لما سبق تشمل أربعة مسائل رئيسة[٣]:

١- المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته.
٢- نظام الأسرة من زواج وطلاق ونسب وغير ذلك.
٣- الولاية، والوصاية، والحجز، والإذن بالإدارة، والغيبة، واعتبار المفقود ميتًا.
٤- المواريث، والوصايا، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

١-٤- رؤية نقدية لمصطلح الأحوال الشخصية:

بداية ينفى الشيخ "محمد الغزالى" وجود مصطلح الأحوال الشخصية فى ميدان الفقه الإسلامى ويرفض الإيماء المقترن به، حيث يرى أن شرائع الأسرة ليست أحوالاً شخصية تهم أصحابها وحدهم من حقهم أن يبقوا عليها كما شاءوا، أو يغيروها إذا شاءوا، وأن هذا المصطلح إذا كان فنيًا محضًا فهو ليس من صنع علماء الإسلام ولا وجود لكلمة الأحوال الشخصية فى الفقهه الإسلامى أجمع[٤].

والمتتبع لتاريخ الفقه والبحث فى كتب الفقهاء ومدوناتهم فلا يجد لهذا المصطلح نتيجة وذكر له، كون الفقهاء كانوا يتعاملوا فى مؤلفاتهم بتبويب العناوين على أن يكون كل باب يضم موضوع، وكل ما يتعلق به من آثار وتبعات مثل: باب النكاح، وباب الطلاق، ثم يتفرع عنه أحكام ترتبط بهذا الباب، فنجد أن القوانين والأحكام التى تخص الأسرة كانت توجد فى أبواب متفرقة[٥].

ومن الناحية التاريخية يمكننا أن نربط مصطلح الأحوال الشخصية بالغزو الثقافى، والفكرى الغربى الذى دخل بلا هوادة، وبأسلوب جامح لدى الكثير ممن تأثر بالفكر الغربى الدخيل وعشق ألفاظه، ومصطلحاته الوافدة مع مجموعة من القوانين الأجنبية خاصة مع توالى الحملات الغربية على كثير من الدول العربية[٦]، مما أدى إلى تغريب المصطلحات والمفاهيم مما جعلنا نفتقد إلى ثقافتنا وهويتنا القومية، ونغفل الواقع المعيشى بقضاياه ومشكلاته الحقيقية، ونتوجه إلى دراسة قضايا مزيفة لا أساس لها تقليدًا لما يفكر به الغرب.

---

[١] حيدر حسين الشمرى، معنى مصطلح الأحوال الشخصية، موقع كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2015/01/07
[٢] ولاء سليم وآخرون، الأحوال الشخصية، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٥
[٣] سمير تناغو، اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الامتيازات الاجنبية وتعدد جهات القضاء، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٤ ، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٧٧
[٤] محمد الغزالى، كفاح دين، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٩١، ص ٢٠٤
[٥] أميرة عدنان، مفهوم الأحوال الشخصية وتقنينها، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١، https://wadaq.info/%D9%85
[٦] خليل إبراهيم، قانون الأحوال الشخصية بين الأصالة والتجديد، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، ٢٠١٦، ص ١٢

كما يرى "سمير تناغو" أن هذا المصطلح كانت له فائدة عملية فى الماضى لتحديد اختصاص المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة بالنسبة للأجانب، وكذلك لتحديد اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية بالنسبة للمصريين، ولتحديد الشريعة الواجبة التطبيق عليهم، لذلك كان هناك ما يبرر الإبقاء على هذا الإصطلاح، أما فى الوقت الحاضر فقد أصبح هذا الإصطلاح عديم الفائدة فى تحديد الاختصاص القضائى، أو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأى شخص، أو أى نزاع، بل أن الإلتجاء إلى فكرة الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمصريين يؤدى إلى نتائج مخالفة للقانون، فلم يعد من الجائز استخدام مصطلح الأحوال الشخصية فى أى غرض من الأغراض التى وضع هذا المصطلح للتعبير عنها فى فترة التطور القانونى التى شهدت المحاكم القنصلية، والمحاكم المختلطة، والمحاكم الشرعية، والمحاكم الملية، وعليه فيتعين أن يتم وقف إستخدام مصطلح الأحوال الشخصية ويتم استبداله بمصطلح آخر[١].

وعلى ذلك قد عرفها الباحث اجرائيًا وفقًا للدراسة الراهنة بأنها "كافة القوانين التى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأسرة، وما يتعلق بها من أمور تبدأ من مرحلة التكوين عند الخطبة حتى اكتمال الزواج، وما يتبع ذلك من أمور قد تنظم المسائل الشخصية الأسرية من علاقات، وقد ترتبط بوجود شكل من أشكال النزاع بين طرفى الأسرة زوجًا كان أم زوجة، مما يكفل ضمان حصول كل فرد على حقوقه حين يجور الطرف الآخر عليه لضمان حفظ كيان الأسرة".

سابعًا: التوجه النظرى للدراسة:

١- الاتجاه الوظيفى فى دراسة القانون:

إن للوظيفية تحليلاً من وجهة النظر الخاصة بالأنثروبولوجيا القانونية مثل تحليلات "لولين وهوبل" فى نظريتهما عن وظيفة القانون للمجتمع ككل، ولكى تستمر المجتمعات فإن هناك احتياجات أساسية معينة يجب الوفاء بها، كما أن الصراعات التى تحدث يمكن تجنبها ولكنها فى نفس الوقت أساسية لبقاء المجموعة، ووظائف القانون تستتبع ترتيبات وتعديلات لسلوك الناس حيث يبقى المجتمع مجتمعًا متوازنًا ويحصل على طاقة كافية متحررة ومنسقة لكى يستمر فى العمل، وهما يعتبران وظائف القانون عامة وقابلة للتطبيق وضرورية لكل المجموعات وكل المجتمعات[٢].

ويمثل القانون عند الوظيفية جزء من المجتمع بوصفه أحد الأنساق الاجتماعية التى يتكون منها المجتمع، ويقوم بمجموعة من الوظائف فى إطار علاقته وتفاعله مع الأنساق الأخرى، وذلك من أجل المحافظة على كيان واستقرار المجتمع، كما تكمن العلاقة بين القانون داخل النسق فى إمكانية تحقيقه للتغير الاجتماعى للنظام داخل الحدود المرغوب فيها لأن التغير الاجتماعى بالنسبة للنظرية الوظيفية هو خطوة ضرورية إذا ما أراد النظام أن يستعيد توازنه فى مرحلة

[١] سمير تناغو، المرجع السابق، ص،ص ١٨٨، ١٨٩

[٢] محمد ياسر الخواجه ، المرجع سابق، ص ٦١

معينة ويعود إلى حالة الاستقرار، وبذلك تكون العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعى وفقًا للتصور النظرى هى علاقة ميكانيكية مرحلية لتحقيق غرض معين[١].

وعلى ذلك فإن أحد وظائف القانون داخل النسق تكمن فى إمكانية تحقيقه للتغير الاجتماعى للنظام داخل الحدود المرغوب فيها من خلال نظام قانونى قادر على مواجهة المشكلات الاجتماعية التى تنتج عن التغيرات المختلفة، والعمل فى ضوء إطار معرفى قادر على وضع الخطوات التى ينبغى أن تتبع من أجل إقرار قاعدة قانونية معينة تستطيع أن تواجه المشكلات، وتحقق الأهداف فى الحفاظ على الاستقرار، وتمثل الدولة بامتلاكها وسيطرتها على أجهزة التشريع بالإضافة إلى امتلاكها القوة لوضع وتنفيذ القانون العامل الحاسم فى إحداث التغيرات الاجتماعية من خلال القانون، وإعادة التوازن فى المجتمع، وهكذا يبرز الاتجاه الوظيفى للدور الذى تقوم به الدولة فى عملية القانون[٢].

٢- الاتجاه الماركسى فى دراسة القانون:

قدم "كارل ماركس" باعتباره رائد المذهب الماركسى مجموعة من الأفكار حول القانون، حيث يرى أن القانون من مكونات البناء الفوقى للمجتمع، وأنه لا يتغير تغيرًا حقيقيًا إلا بحدوث تغيرات جذرية فى البناء التحتى له أى قوة الإنتاج وعلاقات الإنتاج، فالتغير القانونى إنما يأتى استجابة للتغيرات فى البناء التحتى للمجتمع، فالقانون أولاً وقبل كل شى تسنه الدولة من أجل الحفاظ على علاقات الملكية القائمة والتى تعبر وتدافع عنها، وهو فى أساسه عبارة عن إخفاء صفة الشرعية على هذه العلاقات وعلى استمرارية الطبقة المسيطرة اقتصاديًا واجتماعيًا، وتعرف النظرية الماركسية القانون بأنه مجموعة من القواعد السلوكية التى تصنعها الدولة والتى تحدد جزاءات معينة لمن يخالفها وهذه القواعد ملزمة للأفراد فإذا لم يتصرفوا وفقًا لها طواعية فإن الدولة تجبرهم على اتباعها[٣].

وبالتالى فإن القانون وفقًا للرؤية الماركسية هو "طريق للهيمنة والضبط الاجتماعى التى تستخدمه الطبقة الحاكمة"، ويحمى القانون مصالح تلك الذين لديهم السلطة ويحافظ على التمييز بين الطبقات المسيطرة والمسيطر عليها، وبالتالى فإن القانون يعتبر مجموعة من القواعد التى تظهر نتيجة الصراع بين الطبقة الحاكمة وهؤلاء المحكومين والتى تعد الانعكاس المنظم لمصالح الطبقة الحاكمة، حيث أن القوانين وضعت لتخدم مصالح الطبقة المسيطرة، وإنقسام المجتمع إلى طبقتين يؤدى ذلك حتمًا إلى الصراع، وبمجرد أن يصبح الصراع ظاهرًا فى صورة إضرابات، أو ثورات فإن الدولة التى تعمل لصالح الطبقة الحاكمة ستطور قوانين تهدف إلى الضبط خاصة للأمور والأفعال التى تهدد وجودها[٤].

---

[١] ثريا عبد الجواد، القانون والواقع الاجتماعى ، مركز المحروسة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١

[٢] محمد رفعت الصباحى، التشريعات الاجتماعية فى الخدمة الاجتماعية ، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٠

[٣] سمير نعيم احمد، علم الاجتماع القانونى، دار الوادى للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١٢٥

[٤] عدلى السمرى وأخرون، علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى، دار المسيرة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩١

ونلاحظ أن نمو دور القانون فى المجتمع السوفيتى قد انعكس فى دستور ١٩٧٧ لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، حيث نصت المادة الرابعة من هذا الدستور أن الدولة السوفيتية وكل أجهزتها سوف تعمل على أساس الشرعية الاشتراكية مؤمنة بالحفاظ على القانون والنظام وهى تحمى مصالح المجتمع وحقوق وحريات المواطنين، وسوف تراعى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمواطنون الرسميون دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية والقوانين السوفيتية، ومن الطبيعى أن يثمر نمو دور القانون فى المجتمع الاشتراكى تطويرًا نظريًا كثيفًا لطرق تحسين الضبط القانونى المتوافق مع العلاقات الاجتماعية ولتعزيز الشرعية، وقد أثمر هذا بدوره عددًا من المناقشات بين الفقهاء السوفيت وبصفة خاصة حول مسألة تحديد مفهوم القانون[١].

٣- التفاعلية الرمزية ودراسة القانون:

أ- المقصود بالتفاعلية الرمزية:

لقد أُطلق اسم التفاعلية الرمزية على أحد أشهر نظريات الفعل، فالتفاعلية الرمزية هى الطريقة فى التعبير لتحديد أو تعريف الموقف بواقعية من خلال رؤية الملاحظ، وفى الواقع أن الأفراد عندما يحددون المواقف بصورة واقعية، فإن للواقع نتائجه المرتبطة به، وقد أُطلق اسم التفاعلية على الرؤية التى تدل بوضوح على أنماط النشاط الإنسانى التى تعتبر عناصرها ضرورية من أجل فهم الحياة الاجتماعية، ووفقًا لتصور التفاعلية الرمزية فالحياة الاجتماعية معرفيًا هى التفاعل الإنسانى أو البشرى من خلال استخدام الرموز والإشارات، ولذلك فهى تهتم بنقطتين هما:[٢]

١- الطريقة التى يستخدم بها البشر الرمز بما يقصدوه لكى يتصل كل واحد بالآخر.
٢- تفسيرات نتائج هذه الرموز على السلوك الخاص بالجماعات أثناء عملية التفاعل الاجتماعى.

ب- التفاعلية الرمزية وقضايا الأحوال الشخصية: على الرغم من أن النظرية التفاعلية الرمزية لم تصل إلى مرحلة النضج التنظيرى حتى الآن، وذلك بسبب كثرة الانتقادات التى وجهت إليها إلا أنه لا يمكن إغفالها عند التحدث عن موضوع هذا البحث، وذلك لأنها كما ذكرنا تهتم بتحديد العلاقات بين الأفراد ومدى تأثير الرموز وتأثير الموقف والاستنتاجات، ولعل هذا ما يحدث فى قضايا الأحوال الشخصية، حيث أنها تتحدد من خلال علاقة بين أحد طرفى النزاع والدفاع (المحامى) فمن خلال عملية التفاعل الرمزى التى تنشأ بينهما يتحدد الدور الذى يقوم به الدفاع مع موكله فإما أن يكون على اقتناع تام بموقفه ويدافع عنه من باب دفع الظلم الواقع عليه، أو تكون العلاقة بين الدفاع وموكله قائمة على العائد المادى فقط لعدم اقتناع

[١] فايز محمد حسين، علم الاجتماع القانونى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٢

[٢] فيليب جونز، النظريات الاجتماعية والممارسة البحثية، ترجمة محمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٣

الدفاع بالمبررات التى قدمها الموكل، ولذلك يكون للتفاعل الرمزى فى هذه المرحلة دورًا هام فى تحديد العلاقة بين الموكل والدفاع، ويترتب على هذه العلاقة كما ذكرنا علاقة أخرى تنشأ بين الدفاع والقضاء حيث يحدث عملية تفاعل مباشر بين الدفاع والقاضى يعتمد فيها الدفاع أيضًا على الرموز التى يستخدمها والفاظ معينة يستميل بها هيئة القضاء لكسب مزيد من الحقوق لموكله على الرغم من أن القضاء فى قضايا الأحوال الشخصية يأخذ بالأوراق والمستندات المقدمة فى القضية إلا أنه فى بعض الأمور يتسبب التفاعل الرمزى بين الدفاع والقضاء فى اكتساب مزيد من الحقوق لم تقررها وتثبتها الأوراق المقدمة مما يجعل السلطة التقديرية للقاضى تميل إلى ماقدمه الدفاع من وسائل إقناع خلال جلسات المرافعة.

ثامنًا: نتائج الدراسة:

النتيجة الأولى:

كان التساؤل الأول يدور حول الحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة الحاجة الحالية إلى قانون جديد للأحوال الشخصية يصلح ما أفسدته الممارسة الحالية للقانون الحالى ويقضى على حالة السخط والغضب بين الأطراف الأسرية المتنازعة حول القانون الحالى، وأن يتم تعديل مسمى القانون لكى يصبح قانون الأسرة وليس قانون الأحوال الشخصية، ولكى يكون متوازنًا بين كل الأطراف لا ينحاز إلى طرف دون الأخر، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن " يوجد قصور فى القانون الحالى ولازم يعاد النظر فيه لأنه غير مرتبط بالظروف الاجتماعية الحالية وبالمشكلات الاجتماعية الموجودة بالمجتمع" (حالة رقم ٦).

النتيجة الثانية:

كان التساؤل الثانى يدور حول العلاقة بين التغير الاجتماعى وتغيير قانون الأحوال الشخصية، وتوصلت الدراسة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الهدف الأساسى منه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية الرسمية منذ بداتها فى مرحلة الخطبة وحتى انتهائها إما بالطلاق أو بالوفاة، وهذا القانون يحكمه فى الأساس الشريعة الإسلامية وأحكامها، والقاعدة الأساسية أن الشريعة الاسلامية تصلح لكل زمان ومكان، ومن ثم فإن قانون الأحوال الشخصية إذا تم وضعه بالتوافق ودون أن يميز بين طرف دون الآخر ولم ينظر إلى توجهات قوى اجتماعية معينة، فإنه يصبح صالحًا للمجتمع لفترات زمنية طويلة ولا يتأثر بالتغيرات التى يمر بها المجتمع، ولذلك فإن قانون الأحوال الشخصية لا يتأثر فى تغييره بالتغيرات الاجتماعية التى تحدث للمجتمع بقدر تأثره بتوجهات قوى اجتماعية معينة داخل المجتمع، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "القانون مش لازم يتغير مع تغير المجتمع لأنه مستمد من الشريعة والأصل أن الشريعة ثابته مش بتتغير يبقى قانون الأحوال الشخصية يثبت فكل المشكلات بين الزوجين لها قواعد فقهية ثابتة يتحط قانون ثابت وعادل يعالج هذه المشكلات" (حالة رقم ١٢).

النتيجة الثالثة:

كان محور التساؤل الثالث يدور حول العقبات التى تقف حائلا أمام نجاح قانون الأحوال الشخصية وتسبب حالة الجدل المجتمعى حوله، وقد توصلت الدراسة إلى أن أكثر العقبات التى تواجه نجاح قانون الأحوال الشخصية هى التجاوزات التى تتم عند ممارسة القانون من خلال استخدام هيئة الدفاع (المحامين) للثغرات القانونية من خلال تأويل مواد القانون وفقًا لرؤيتهم ووفقًا لما يحقق المصلحة لموكل الدفاع، فلا ينظر الدفاع إلى مصلحة الأسرة ولا إلى التماسك الأسرى ولكن ينظر إلى ما يحقق له المنفعة المادية جراء الانتصار للموكل، وفى سبيل ذلك يقوم بالعديد من التجاوزات مستغلاً ضعف صياغة مواد القانون مما تمكنه من الالتفاف حول النص وتطويعه لمصلحته، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن " المشكلة فى تطبيق القانون أكثر من نصوص القانون فنصوص القانون واضحة وتحفظ الحقوق ولكن الممارسة هى من تُحرف هذه النصوص لصالح طرف دون الآخر ويتمثل ذلك فى الثغرات التى يقوم بها المحامون" (حالة رقم ٩).

النتيجة الرابعة:

كان محور التساؤل الرابع من يقترح قانون الأحوال الشخصية؟ وقد توصلت الدراسة إلى أن قانون الأحوال الشخصية له صفة الخصوصية من حيث كونه يرتبط بكل فئات المجتمع، فليس مثله كمثل القانون الجنائى الذى يرتبط بفئة معينة بل يشمل كل الفئات الاجتماعية ومن ثم يتعين أن يتم اقتراح القانون من خلال التوافق بين كل المؤسسات الاجتماعية داخل المجتمع الرسمية وغير الرسمية على أن تتولى المؤسسة الدينية متمثلة فى (الأزهر الشريف – دار الإفتاء) مهمة الاستماع لكل الفئات داخل المجتمع للوقوف على طبيعة المشكلات الحياتية الحالية التى تعانى منها الأسرة المصرية ومن ثم تستنير بصيرة المؤسسة الدينية، ثم تتولى اقتراح مواد لقانون جديد للأسرة بناءً على ما تم اقتراحه من كل المؤسسات والفئات، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن " لازم يكون فى حوار مجتمعى ويتم تمثيل القضاة والأزهر والمحامين لوضع القانون ويطرح القانون للمناقشة وأخذ الرأى من الجمهور لأنه بيخص ناس كتير جدًا وبيخص المجتمع كله" (حالة رقم ١٤).

النتيجة الخامسة:

كان التساؤل الخامس يدور حول القضايا الخلافية فى القانون الحالى، وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر القضايا الخلافية فى القانون الحالى للأحوال الشخصية والتى يثير حولها جدلاً مجتمعيًا وسخطًا شعبيًا هى قضية الرؤية فى المقام الأول، حيث ما يتم من تجاوزات فى الرؤية من حيث التنفيذ والنكاية بين الأطراف يؤثر فى النهاية على الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء، ومن ثم يجب إعادة النظر فى وضع الرؤية وأن تستبدل بالاستضافة لتجنب النكاية بين الزوجين خلال المقابلة فى المكان المخصص للرؤية، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "الرؤية أكثر القضايا الخلافية فى القانون الحالى ولازم ليها ضوابط كثيرة لأن تحديد مكان معين للرؤية ممكن يكون غير ملائم للطفل والأسرة وعدد ساعات معينة كل دى أمور يجب النظر فيها" (حالة رقم ١).

كذلك توصلت الدراسة إلى أن قضية الحضانة من بين القضايا الخلافية فى القانون الحالى من حيث ترتيب الحضانة للصغير ومن حيث سن الحضانة، حيث توصلت الدراسة من خلال رؤية العينة أن الأب هو الأولى بعد الأم بانتقال الحضانة إليه فلا يجوز أن يكون الأب فى المرتبة السادسة عشرة، كما توصلت الدراسة إلى أن سن الحضانة لا يرتبط بالحاجة الفسيولوجية للمحضون فالخامسة عشر من العمر ليس سن احتياج عضوى بقدر ما هو سن احتياج نفسى نظرًا لمرور الصبى فى هذا السن بمرحلة المراهقة، ومن ثم يحتاج إلى التواجد مع الأب لضبط سلوكه فى هذه المرحلة أكثر من الأم وخاصة إن كان ولد، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "الحضانة من حيث الترتيب والسن من أكثر القضايا الخلافية بالقانون الحالى" (حالة رقم ٧).

كذلك توصلت الدراسة إلى أن قضية الخلع من القضايا الخلافية فى القانون الحالى نظرًا لعدم وجود ضوابط قانونية تضبط هذه القضايا مما يزيد من إقبال الزوجات عليها للتخلص من الزيجة لسرعة الفصل فيها وعدم احتياجها إلى التحقيق أو إثبات ضرر معين على الزوجة، كما أن الحكم بها يكون نهائيًا من أول درجة ولا يحتاج إلى استئناف، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "الخلع من أكثر القضايا الخلافية لأنه منتشر جدًا بين الزوجين فى المحاكم وجرد الرجل من عصمته بأنه ترك العصمة للزوجة والقاضى" (حالة رقم ١٥).

النتيجة السادسة:

كان التساؤل السادس يدور حول دوافع لجوء الزوجين إلى محكمة الأسرة، وقد توصلت الدراسة إلى أن السبب الرئيس الذى يدفع الزوجين إلى اللجوء إلى محكمة الأسرة هو العناد بينهما ورغبة كل طرف فى الانتقام من الطرف الآخر مما يجعل الزوجة تتوجه إلى محكمة الأسرة لرفع العديد من الدعاوى على الزوج، وفى ذات الوقت لا يقف الزوج موقف المدافع بل أنه يحيك المؤامرات من خلال اللجوء إلى محامى يمكنه من ذلك ويساعده على التهرب من الوفاء بحقوق الزوجة، وقد توصلت الدراسة أيضًا أن تدخل الأهل يساعد الزوجين فى مزيد من العناد وزيادة الرغبة فى الانتقام من الطرف الآخر، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "السبب فى الانتقام من الطرف الآخر هو العند بين الطرفين و تدخل الأهل لأنهم بيأججوا الصراع بين الطرفين وأوقات كتير بيكون الطرفين عندهم نية للرجوع لكن الأهل بتفسد هذه النية" (حالة رقم ٢).

النتيجة السابعة:

كان التساؤل السابع يدور حول المعوقات التى تواجه قضايا الأحوال الشخصية، وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم معوق يواجه قضايا الأحوال الشخصية هو الثغرات التى يتم استخدامها من قبل المحامين عند ممارسة القضايا مما يفسد القضايا ويؤثر على الهدف من الدعوى القضائية، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "الثغرات اللى بيستخدمها المحامين بتفسد القانون ومشكلة التنفيذ للأحكام بتفسد القانون أيضًا" (حالة رقم ١).

النتيجة الثامنة:

كان التساؤل الثامن يدور حول مدى تأثر قضايا الأحوال الشخصية بالثغرات التى يستخدمها الدفاع وطرق مواجهة هذه الثغرات، وقد توصلت الدراسة إلى أن أكثر القضايا التى يتم ممارسة الثغرات بها هى قضايا النفقات فى المقام الأول نظرًا لما يقوم به دفاع الزوجين من تحايل على القانون عند التحرى على الدخل لتحقيق المصلحة التى يبتغيها كل طرف، كذلك يتم استخدام الثغرات فى قضية الطلاق للضرر حيث تقوم الزوجة بالتحايل أحيانًا لإثبات الضرر بطرق غير قانونية للحكم لصالحها على الرغم من عدم حدوث الضرر فى بعض الأحيان، وكذلك يتحايل الزوج فى نفى الضرر أيضًا الواقع على الزوجه تجنبًا لحصول الزوجة على الحق فى التطليق ومن ثم يكون ملتزم بالوفاء بالحقوق الشرعية للزوجة كاملة حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "أكثر الثغرات بتكون فى التحريات والشهود وأكثر القضايا بيكون النفقات والطلاقة للضرر" (حالة رقم ١٢).

النتيجة التاسعة:

كان محور التساؤل التاسع للدراسة مدى تأثير إلغاء المحكمة الشرعية على تزايد عدد قضايا الأسرة، وقد توصلت الدراسة إلى أن إلغاء المحكمة الشرعية لم يكن هو المعيار فى تزايد عدد قضايا الأسرة فى الوقت الحالى، إلا أن المعيار يكمن فى تزايد عدد القضايا هو التغير الاجتماعى الذى طرأ على المجتمع بعكس الفترة التى كانت تحكم فيها المحكمة الشرعية، وكذلك التزايد فى أعداد السكان مما أدى إلى عدم التماسك بين الأفراد داخل المجتمع مما ترتب عليه مشكلات عديدة كالتفكك الأسرى دفع الزوجين إلى القضاء الأسرى، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "المحكمة الشرعية كان ليها دور أفضل من الوضع الحالى ولكن حاليًا الناس كترت والقضايا زادت والمحكمة الشرعية حاليًا مش هاتقدر تقوم بالدور اللى كانت بتقوم به زمان" (حالة رقم ١٣).

النتيجة العاشرة:

كان التساؤل العاشر من الدراسة يدور حول مدى فاعلية المجالس العرفية فى تحقيق الضبط الاجتماعى فى قضايا الأسرة، وقد توصلت الدراسة إلى أن المجالس العرفية تعد أحد أهم وسائل تحقيق الضبط الاجتماعى فى مجال المنازعات الأسرية تحديدًا نظرًا لامتثال الأفراد فى المجتمع إلى الأحكام العرفية أكثر من امتثالهم للأحكام القضائية، ويرجع السبب فى ذلك إلى شعور الأفراد بأن الأحكام القضائية تشكل لهم نوعًا من الإهانة خاصة ما إذا كانت متعلقة بالمسائل الأسرية لأن الأزواج يعتقدون أن ما تم من خلافات أسرية لا يعد جريمة تستوجب اللجوء إلى القضاء للفصل فيها، حيث ترى إحدى حالات الدراسة أن "المجالس العرفية لها دور مهم جدًا خاصة أن ثقافة المجتمع وسياق المجتمع المصرى يخضع إلى المجالس العرفية أكثر من الخضوع إلى المحكمة وبدلاً من وصول النزاع إلى نفق مظلم بسبب المحكمة" (حالة رقم ٣)

المراجع

١- أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨
٢- أحمد سلامة، مسائل فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٠، عدد ١، عين شمس، ١٩٦٨
٣- أحمد شوقى محمد، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٤- أحمد نصر الجندى، الأحوال الشخصية، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧
٥- أميرة عدنان، مفهوم الأحوال الشخصية وتقنينها، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١، https://wadaq.info/%D9%85
٦- بشرى النيه، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة فاس، المغرب، ٢٠١٧
٧- ثريا عبد الجواد، القانون والواقع الاجتماعى ، مركز المحروسة، القاهرة، ١٩٩٩
٨- حيدر حسين الشمرى، معنى مصطلح الأحوال الشخصية، موقع كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2015/01/07
٩- خليل إبراهيم، قانون الأحوال الشخصية بين الأصالة والتجديد، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، ٢٠١٦
١٠- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١
١١- سمير تناغو، اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الامتيازات الاجنبية وتعدد جهات القضاء، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٤ ، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٩
١٢- سمير نعيم احمد، علم الاجتماع القانونى، دار الوادى للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٢
١٣- السيد العربى حسن، مدخل إلى علم الاجتماع القانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
١٤- شارلين هس بيبر، باتريشيا ليفى، البحوث الكيفية فى العلوم الاجتماعية، ترجمة هناء الجوهرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠١١
١٥- عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون، أكاديمية شرطة دبى، الامارات، ٢٠٠٦
١٦- عثمان التكرورى، الكافى فى شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩
١٧- عدلى السمرى وأخرون، علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى، دار المسيرة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥
١٨- عزت حجازى، التحليل الكيفى فى البحث الاجتماعى، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والأربعون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٧
١٩- على معمر عبد المؤمن، البحث فى العلوم الاجتماعية، ط١، جامعة ٧ اكتوبر، ليبيا، ٢٠٠٨
٢٠- غالب على الداودى، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤

٢١- فايز محمد حسين، علم الاجتماع القانونى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨
٢٢- فضل الله محمد اسماعيل، سعيد محمد عتمان، نظرية القانون الطبيعى فى الفكر السياسى الغربى، مكتبة بستان المعرفة، كفرالدوار، ٢٠٠٦
٢٣- فيليب جونز، النظريات الاجتماعية والممارسة البحثية، ترجمة محمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠
٢٤- محمد الغزالى، كفاح دين، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٩١
٢٥- محمد رفعت الصباحى، التشريعات الاجتماعية فى الخدمة الاجتماعية ، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦
٢٦- محمد سعيد عبد المجيد، علم الاجتماع القانونى في مجتمع متغير، مطابع غباشى، طنطا، ٢٠٠٨
٢٧- محمد عبد النبى غانم، التنظيم القانونى لتحضير الدعوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩
٢٨- محمد عبد النبى غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧
٢٩- محمد ياسر الخواجه، علم الاجتماع القانونى والتشريعات الاجتماعية، دار ومكتبة الإسراء للطباعة والنشر، طنطا ، ٢٠١٣
٣٠- نادين عصام الدين، الدعوى والخصومة القضائية، http://site.eastlaws.com/Doria/Home/In
٣١- نشرة الزواج والطلاق، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، اغسطس ٢٠٢١
٣٢- همام محمد زهران، مبادئ القانون، منشورات الحلبى القانونية، لبنان، ٢٠١٠
٣٣- ولاء سليم وآخرون، الأحوال الشخصية، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، ٢٠٢١

34- Adrian sgarbi, What Is a Good Legislative Definition?, Beijing Law Review, Vol.4, No.1, 2013
35- Lawrence m. Friedman, Law School, Stanford University, Stanford, 1989
36- Moore, M, Law as a Functional Kind. En R. George (Ed.), Natural Law Theories ,Oxford University,1992
37- William Markham, Anatomy of a Lawsuit, San Diego, 2007

Social legislation personal status issues

By

Abdel Fattah loutfy Allam

Prof. Dr. Mohamed Said Farah

Professor, Department of Sociology, Faculty of Arts, Tanta University

Prof. Dr. Muhammad Yasser Al-Khawaja

Professor, Department of Sociology, Faculty of Arts, Tanta University

Dr. Marwa Al-Muslimi

Lecturer, Department of Sociology, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

The current study was concerned with the study of social legislation represented in the Personal Status Law, and the impact of that law on personal status issues, or what is known socially as family issues. And opponents of the mechanism through which a new law is drawn up, as well as there is a dispute and a state of controversy about the rights guaranteed by the law to both spouses and children, which prompted us to search through this study on the problematic raised about the Personal Status Law.

Keywords: legislation, issues , personal status.